

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/SR.1544  
November 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



### اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

محضر موجز للجزء الأول (العلني)\* من الجلسة ١٥٤٤

المعقدة في قصر الأمم، جنيف،  
يوم الثلاثاء ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الساعة ١٥٠٠

الرئيس: أغيلار أوربينا

### المحتويات

### المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (تابع)

\* يرد المحضر الموجز للجزء الثاني (المغلق) من الجلسة في الوثيقة CCPR/C/SR.1544/Add.1.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها أيضا على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق الرسمية وعنوانه: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٥

### المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (البند ٢ من جدول الأعمال) (تابع)

- السيد بويرغينتال تلا على الحاضرين الفرع أولاً - ألف (حجم وبورة تركيز التقارير الدورية للدول) من التقرير غير الرسمي عن اجتماع أعضاء اللجنة الذي خصص لمناقشة إصلاح إجراءاتها.
- السيد الشافعي قال مؤيداً من السيد بهاوغاتي إن التشديد في الفقرة ٢ من الملاحظات الختامية للجنة على تذكير الدول الأطراف بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير يمكن أن يعطي انطباعاً بأن التقارير التالية يمكن أن تقتصر على المجالات المذكورة في الملاحظات، وأن تفضل ذكر أي تطورات جديدة، واقتراح إدراج الجملة التالية: "على الرغم من ضرورة أن تغطي التقارير أي تطورات جديدة في جميع المجالات التي تشير قلق اللجنة ...".
- السيد بويرغينتال اقترح وجوب تضمين جملة ما من هذا القبيل في التعديل المقترن للمبادئ التوجيهية المذكورة في الفقرة ٣.
- وقد وافق على ذلك.
- السيد بويرغينتال تلا بعد ذلك الفرع أولاً - باء من التقرير غير الرسمي (طريقة عمل modus operandi للجنة لدى تناولها تقرير الدول).
- السيد الشافعي قال إذا خصص ثلاثة من أعضاء اللجنة، جلستين للنظر في كل تقرير، فإن جميع أعضاء اللجنة سينشغلون بالتقارير، ولن يتاح أحد لتناول البلاغات. وأضاف أنه ينبغي تحصيص عضوين لكل تقرير، على أن يعمل أحد هما كمقرر قطري.
- الرئيس قال إن الأفرقة القطرية التي تتتألف من ثلاثة أشخاص بدأت تعمل بكفاءة تامة في الدورة الحالية. وأضاف أن بعض الأعضاء عملوا في أكثر من فريق واحد، كما أن بعض الأفرقة ضمت أكثر من ثلاثة أعضاء. وحيث أن معظم العمل سيجري الاضطلاع به أثناء فترة ما بين الدورات، قال إنه لا يتوقع أي مشاكل فيما يتعلق بأعضاء اللازمين للأنشطة المتعلقة البلاغات.
- السيد بهاوغاتي قال إنه في إطار النظام القائم، يعتمد المقررلنون القطريون على مساعدة الثلاثة أو الأربعاء أعضاء من الفريق العامل المنشأ بموجب المادة ٤٠. وفي إطار النظام الجديد المقترن، لن يكون المقررلنون القطريون بالضرورة أعضاء في ذلك الفريق الذي ستقلص وظائفه إلى حد كبير. ولذا قال إنه يجب الإبقاء على الصلة بين المقررلنون القطريين والفريق العامل.

-٩- السيد للاه أوضح أن تكوين الفريق العامل لن يكون معروفاً قبل عامين من انعقاد أي دورة. وإنه لا يرى أي فائدة من تعين فرد لإعداد قائمة المسائل على ضوء تحليل الأمانة. وقال إنه يمكن معالجة أي عمليات إغفال عندما يجتمع الفريق العامل مع المنظمات غير الحكومية قبل إقرار القائمة.

-١٠- اللورد كولفي حث اللجنة على أن تعين مقررين قطريين قبل النظر في التقارير بوقت كافٍ، بحيث يمكنهم دراسة خلفية الأوضاع الحالية في البلدان المعنية، وقيامهم تدريجياً بتجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات من المنظمات غير الحكومية بغية تحديد المسائل الرئيسية التي يتبعين تناولها.

-١١- السيد أندو أشار إلى الاقتراح الوارد في الفقرة السابعة بوجوب انضمام المقرر القطري إلى الفريق العامل المنشاً بموجب المادة ٤٠، وقال إنه من الضروري التحلي ببعض المرونة لدى تعين المقررين حيث أن تكوين الفريق العامل لا يمكن دائماً معرفته مسبقاً قبل دورتين.

-١٢- السيدة إيفات قالت إن البلدان التي تنتقى مقدماً لا تقدم دائماً تقريراً. وأضافت أنها توافق على اتباع نهج مرن تجاه الإجراءات الجديدة بحيث يمكن تعديلها على ضوء الخبرات المحققة.

-١٣- السيد بهاوغاتي تسأله إذا كان إجراء المراحل الثلاث المقترن - المتمثل في إعداد المقرر القطري لقائمة المسائل، وتصفيته هذه المسائل عن طريق الفريق العامل، ثم إقرار اللجنة لهذه المسائل - سيؤدي إلى تحقيق الكفاءة.

-١٤- السيد بوكار قال إنه إذا كان الفريق العامل المنشاً بموجب المادة ٤ يتتألف فقط من مقررين قطريين، فإنه لن يخدم أي غرض نافع. وأضاف أنه يشعر بالحيرة من الإشارة في الفقرة ٥ إلى "الوظائف الإضافية الكثيرة" لهذا الفريق والتي لا يستطيع تبيينها.

-١٥- السيد للاه قال إنه جرى في عام ١٩٩١ تقديم اقتراح بأن تقوم أفرقة تتألف من ثلاثة أعضاء بإعداد قوائم المسائل مقدماً بوقت كافٍ، على أساس المعلومات التي ترد من مصادر المنظمات غير الحكومية. وقال إن هذه المنظمات تواجهه مع ذلك، صعوبات مماثلة في إعداد المواد دون إعطائهما مهلة كافية لذلك، كما أنها تتحوّل في إعداد القوائم، كما كان يحدث من قبل إلى الاستناد إلى ما تقوم به الأمانة بصفة منتظمة من تحليلات للمواد المتاحة. وقال إن معلومات المنظمات غير الحكومية تصبح متاحة، في آخر الأمر، للفريق العامل المنشاً بموجب المادة ٤ الذي يقوم بتعديل القوائم، بناءً على هذه المعلومات.

-١٦- السيد كلاين قال إنه يؤيد فكرة تكوين فريق من ثلاثة أعضاء لأنه من الأسهل على الأعضاء التركيز أولاً على تقرير قطري واحد أو تقريرين. وقال إن الفريق العامل يتبع عادة تناول خمسة أو ستة تقارير، كما أن المسائل الحاسمة لا تكون واضحة على الفور.

-١٧- وقال إنه لا يوافق على أن النظام الجديد المقترن سيقوض عمل اللجنة بشأن البلاغات.

١٨- الرئيس اقترح أن تعدل العبارة الاستهلاكية من الجملة الأخيرة من الفقرة الخامسة بحيث يصبح نصها كما يلي "ينبغي تعيين عضو الفريق الذي يشترك في الفريق العامل المنشأ بموجب المادة ٤، مقرراً قطرياً". وبذا يصبح العضوان الآخرين متاحين للعمل بشأن البلاغات.

١٩- وقال إنه ينبغي للأعضاء أن يعرفوا مسبقاً قبل دورة واحدة على الأقل، الفريق الذي عينوا فيه، والتقرير القطري الذي سيطلب إليهم النظر فيه.

٢٠- السيد الشافعي اقترح تبسيط الأسلوب المستخدم في التقرير غير الرسمي بحيث يعكس موضوع الممارسة، وهو موضوع مباشر تماماً، كما لا يتطلب أي تعديل في النظام الداخلي.

٢١- السيد برادو فالبيخو قال إن التقرير غير الرسمي، يبدو، أنه يعقد الأمور بدلًا من أن يبسّط عمل اللجنة. واقتراح أن يقوم الرئيس عند تعيين أعضاء الفريق العامل المنشأ بموجب المادة ٤، بتحديد تقرير قطري معين، لكل عضو.

٢٢- الرئيس قال إن خبرته الخاصة كعضو في فريق من ثلاثة أعضاء تبين أن العمل في أفرقة يحقق نتائج أفضل: ففي بداية دورتها الحالية، أخذت اللجنة وقتاً أقل بكثير في الموافقة على قوائم المسائل المتعلقة بعدد أكبر من البلدان، مما كان عليه الوضع في الدورات السابقة. وقال إن النظام القائم يعمل بشكل جيد ولكن يمكن تحسينه.

٢٣- السيد بوكار أعرب عن موافقته على ذلك، وأيدته في موقفه السيدة إيفات. وقال إن الفريق المكون من ثلاثة أعضاء قد وفر الوقت ليس فقط فيما يتعلق بالموافقة على قوائم المسائل وإنما أيضاً لدى النظر في التقارير، لأن قوائم المسائل كانت مصاغة بشكل أفضل، كما أن الأسئلة الإضافية كانت إما أقل وإما أفضل. وقال إن النظام القائم ينبغي أن يستمر، وإن كان لديه بعض الشك فيما يتعلق "بالوظائف الإضافية الكثيرة" للفريق العامل المنشأ بموجب المادة ٤ فهي غير واضحة إلى حد ما. كما أن المقرر القطري، سيكون من الناحية العملية، هو العضو الوحيد الذي سيضطلع بالعمل المتعلق بقائمة المسائل.

٢٤- السيد بهاغواتي قال إنه يوافق الرئيس على أن الإجراءات القائمة تكفل العمل بشكل جيد. وقال إنه تلقى مساعدة كبيرة من الزميلين العضوين في فريقه.

٢٥- السيد كلاين قال إن الفريق العامل المنشأ بموجب المادة ٤ له وظيفة لا يمكن الاستغناء عنها. وأضاف أن المقرر القطري سوف يتلقى المقترنات من العضوين الآخرين في فريقه، ويبيت في قائمة المسائل، وأضاف أنه من المفيد أن يقوم الفريق العامل المنشأ بموجب المادة ٤ باستعراض هذه المسائل. وقال إن اللجنة كل، تجد من الصعب عليها أن تتناول بالعمق المطلوب، جميع قوائم المسائل الخاصة بخمسة أو ستة بلدان. ولذا فمن الأساسي في رأيه، الاعتماد على الفريق العامل المنشأ بموجب المادة ٤. وقال إن نهج الخطوة المزدوجة للفريق المكون من ثلاثة أعضاء، والفريق العامل، نهج ضروري.

-٢٦- السيد بوكار قال إنه لا يعارض الإبقاء على النظام القائم، لكن من الضروري البت في مسألة تكوين الفريق العامل المنشأ بموجب المادة ٤٠ مسبقاً قبل دورتين. فإذا تشكل الفريق المؤلف من ثلاثة أعضاء، مسبقاً، قبل دورتين بينما لم ينتق المقرر القطري مسبقاً سوى قبل دورة واحدة، فمن غير المرجح أن يعمل الفريق المكون من ثلاثة أعضاء بشكل جيد بدون قائد.

-٢٧- الرئيس ذكر الأعضاء بأنهم قرروا فعلياً تعيين الفريق العامل المنشأ بموجب المادة ٤٠ قبل دورتين مسبقاً، وقال إن هذا هو ما حدث بالنسبة للدورة الحالية. وأعرب عن موافقته على أن "الوظائف الإضافية" غير واضحة فعلاً. وقال: لعله يتبع حذف الجملة الثانية من الفقرة ٥.

-٢٨- السيدة شانيه وافقت على ذلك. وقالت: من المهم عدم تعقيد النظام القائم الذي يتبعه أن يظل مرناً. وإن ميزة الفريق المؤلف من ثلاثة أعضاء هو تشاтер العمل، وتتوفر إمكانية حلول شخص محل شخص آخر. وقالت إنه من الأفضل للثلاثة جميعاً أن يعيشو في نفس الوقت، وللمقرر القطري أن يشتراك في الفريق العامل المنشأ بموجب المادة ٤٠، فإذا لم يتتسن تحقيق ذلك، يمكن أن يفعل ذلك أحد الاثنين الآخرين.

-٢٩- السيد بهاوغاتي أعلن موافقته على ذلك، وقال إنه لن يكون من الصعب تعيين كلا فريق الثلاثة، والفريق العامل المنشأ بموجب المادة ٤٠ قبل دورتين مسبقاً.

-٣٠- السيد الشافعي قال إن من المهم عدم إضافة فروع جديدة إلى الإجراءات القائمة. فهي تكفل العمل بشكل جيد، لكن يمكن تحسينها عن طريق تعيين الفريق العامل المنشأ بموجب المادة ٤٠ قبل دورتين مسبقاً، وتوزيع التقارير بين أعضائه، وتعيين عضو لكل تقرير قطري.

-٣١- السيد بويرغينتال قال إنه يبدو أن هناك توافقاً في الآراء على حذف الجملة الثانية، وعلى تعديل الجملة الثالثة من أجل توضيح أن العضو الذي يشتراك في الفريق العامل المنشأ بموجب المادة ٤٠، سوف يعين مقرراً قطرياً، حيثما يمكن تحقيق ذلك، أو كقاعدة عامة.

-٣٢- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الموافقة على الفقرة ٥ من التقرير غير الرسمي، التي عدلت حسب اقتراح السيد بويرغينتال.

-٣٣- وأجرت الموافقة على ذلك.

-٣٤- السيد بهاوغاتي قال إنه يشك فيما يتعلق بالفقرة ٦ فيما إذا كان الفريق المؤلف من ثلاثة أو أي عضو منه سوف يسعى بنشاط للحصول على معلومات من المنظمات غير الحكومية. وقال إن الأمانة يمكن أن تفعل ذلك لكن أداء هذا العمل من جانب الأعضاء يمكن أن يؤثر على رؤية الدولة لحياد اللجنة.

-٣٥- اللورد كولفي قال إنه حاول من قبل منذ ستة أشهر، وبجهد جهيد الحصول على بعض المعلومات عن البلدان التي تنظر اللجنة في تقاريرها لكنه لم يجد في لندن شيئاً أحدث من معلومات تعود إلى ستة

أشهر مضت. وكان المصدر الوحيد للحصول على معلومات مستوفاة هو المنظمات غير الحكومية. وقال إنه يتبع على أعضاء اللجنة الاعتماد على المعلومات التي ترد من المنظمات غير الحكومية، وإن كانت تحتاج بالطبع إلى تدقيق وفرز.

٣٦- السيد بروني سيللي قال إنه يتفق في الرأي مع السيد بهاوغوati، واقتراح تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٦ بحيث يصبح نصها كما يلي: " وسيسعى الفريق أيضاً إلى التوصل إلى كافة مصادر المعلومات الجادة أو الموثوقة".

٣٧- السيد للاه قال إنه يشاطر السيد بهاوغوati شكوكه. وأضاف أن هناك خطر إمكانية قيام المنظمات غير الحكومية باستخدام طلبات الأعضاء للحصول على المعلومات في زيادة ما تتمتع به من مصداقية. وبغية تجنب الانتقائية، قال: ينبغي أن يكون هناك بيان مفصل بالمنظمات غير الحكومية. وأضاف أنه شخصياً لا يرغب في التماس المعلومات من المنظمات غير الحكومية التي لم تقدم أي معلومات من قبل. وقال إنه إذا طلب أعضاء معلومات، في آخر وقت، فإن هناك خطراً جدياً في أن تقوم المنظمات غير الحكومية بجمعها على عجل، وعلى أساس لا يمكن الركون إليه. ولذا قال ينبغي حذف الجملة الثانية من الفقرة ٦.

٣٨- السيد الشافعي قال إنه إذا التمس فريق الثلاثة، المعلومات من المنظمات غير الحكومية فإنه سيكشف هوية المقرر القطري.

٣٩- السيدة إيفات قالت إن المواد التي تقدمها المنظمات غير الحكومية في غاية الأهمية، وأعربت عن أملها في أنه بإلغاء الجملة الثانية، لن تعود اللجنة القهقرى في جهودها المبذولة لضمان أن تعرف كل المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية متى يعرض تقرير دولة طرف للنظر فيه.

٤٠- السيد أندو قال إنه يشارك في ذلك القلق، كما يشارك السيد بهاوغوati رغبته في وجوب احتفاظ اللجنة ببياناتها. وقال إنه لئن كان لا يعترض على حذف الجملة الثانية، فإنه يمكن تعديلاً ليصبح نصها كما يلي: "يتلقى الفريق كافة المواد من الدولة، بما في ذلك المواد الواردة من منظمات حكومية دولية ومن منظمات غير حكومية، حسب الاقتضاء".

٤١- السيد برادو فالبيخو قال إنه يوافق هو أيضاً على حذف الجملة الثانية كما يشارك السيد بهاوغوati قلقه. وقال إن بعض الحكومات تعارض منظمات غير حكومية معينة. وقال إن الفقرة ستكون أكثر مرونة إذا نصت على أن الفريق سينظر في كافة المعلومات الموثوقة التي تتاح عن أي قطر.

٤٢- السيد كلاين وافق على إمكانية حذف الجملة الثانية من الفقرة ٦. وقال إنه وإن كان يمكن قبول الجملة الثالثة كما هي، فإنه يمكن تعديلاً ليصبح نصها كما يلي: "بعد استعراض كافة المواد المتاحة، بما في ذلك المواد الواردة من منظمات غير حكومية، ...".

٤٣- السيد الشافعي قال إنه لا يوجد عضو في اللجنة يعارض تقديم المنظمات غير الحكومية للمعلومات. وإنما المسألة هي كيف ينبغي الحصول على هذه المعلومات، عن طريق فرادي أعضاء اللجنة أم عن طريق المركز؟ وقال إنه ينبغي حذف الجملة الثانية.

٤٤- الرئيس قال: ينبغي للجنة، بالطبع، ألا تتحمّل عن التماس المعلومات من المنظمات غير الحكومية. وأضاف أن المركز يشكل جزءاً من نظام مؤلف من حكومات، لكن أعضاء اللجنة خبراء مستقلون يحق لهم التماس أو عدم التماس المعلومات من أي مكان يرغبون فيه، لا توجّههم في ذلك سوى ضمائرهم. وأضاف ولعله ينبغي حذف الجملة الثانية، لسبب وحيد هو أن الاحتفاظ بها قد ينم عن الافتقار إلى الحكمة السياسية.

٤٥- السيد للاه أوضح مؤيداً في ذلك من السيد فرانسيس أن لفظة "مواد" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٦ تشمل، فيما يفترض، كافة المعلومات التي تتلقاها الأمانة، بما في ذلك المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية.

٤٦- الرئيس اقترح أن توقف اللجنة نظرها في التقرير غير الرسمي، وأن تؤيد مشروع التعديلات على نظامها الداخلي الوارد في ورقة غير رسمية أعدتها السيدة شانيه، والسيد بويرغينتال، والسيد كريتزمير.

٤٧- السيد بويرغينتال قال إن معظم مشاريع التعديلات تتناول القواعد المتعلقة بالبلاغات الواردة من أفراد، وهناك مشروع تعديل واحد فقط هو مشروع تعديل القاعدة ٦٦، يتعلق بتقارير الدول الأطراف.

٤٨- السيد كريتزمير قال إنه يباشر عمله مفترضاً أنه حدث اتفاق على محتوى التغييرات التي يتعين إدخالها، وقال إن المسألة ببساطة هي جعل النظام الداخلي يتمشى مع ما تقرر.

٤٩- وقال إنه يتعين تعديل الفقرة ٢ من المادة ٦٦ لعكس إحدى التوصيات الواردة في التقرير غير الرسمي كانت اللجنة تناقشها للتو، وتتعلق بالمشاورات التي يجريها الرئيس مع أعضاء اللجنة بشأن طلب تقديم تقارير خاصة من الدول الأطراف. وقال إن التعديل سيعزز ببساطة صياغة الفقرة ٢ من المادة ٦٦ بصيغتها الحالية.

٥٠- السيد بوكار قال إنه وإن كان التغيير يتعلق بالتشديد أكثر منه بالمحتوى، فإنه يفضل الإبقاء على الصيغة الحالية للمادة ٦٦ التي تتسم بقدر كافٍ من المرونة يتيح إجراء مشاورات. وقال إن الصيغة المعدلة تمنح الرئيس خيار الخلوص إلى أن وضعاً ما، ملحاً جداً وليس هناك وقت لاستشارة جميع الأعضاء. بل ويمكن للرئيس أن يطلب تقديم تقرير خاص بدون استشارة أي من الأعضاء.

٥١- السيدة شانيه قالت إن النص الحالي يسمح بالمرونة فعلاً، ولعله يتعين على الرئيس أن يشرح كيف فسر المادة ٦٦، عندما كان من الضروري، طلب تقديم تقرير خاص من تبجيريا.

-٥٢- الرئيس قال إنه حاول استشارة جميع الأعضاء، ومع أنه ثبتت استحالة ذلك، فإنه يحدد أن معظم الأعضاء يحبذون طلب تقرير خاص.

-٥٣- اللورد كولفي قال إنه يمكن إزالة اللبس إذا أشير في الجملة الأخيرة إلى ضرورة التشاور مع اللجنة بدلاً من، مع جميع أعضاء اللجنة.

-٥٤- السيد كريتزمير قال إنه لا يصر على طلب اعتماد التعديل، ويقترح إبقاء الصيغة الحالية للفقرة ٢ من المادة ٦٦.

-٥٥- وقد تقرر ذلك.

-٥٦- السيد كريتزمير قال إن مشروع التعديل المقترن على المادة ٩١ يستتبعه تغير كبير في النهج. فالغرض هو أن يطلب إلى الدولة الطرف تناول كلا مسألة جواز القبول وموضوع القضية المعينة، بدلاً من النظام القائم الذي تركز فيه اللجنة أولاً على مسألة جواز القبول، ثم فيما بعد، على موضوع القضية.

-٥٧- واقترح على أعضاء اللجنة الذين يرغبون في التعليق على مشروع التعديل أن يقدموا تعليقاتهم كتابياً، بغية التurgيل بعمل اللجنة بشأن النظام الداخلي، والبنود الأخرى المعروضة عليها.

-٥٨- وقد تقرر ذلك.

رفع الجزء العلني من الجلسة الساعة ١٧:٠٠